اخبار

الرقم ٦٠١١ - ٤٨ الى المحكوم عليه محمد حسين الترك المجهول محل الاقامة

التاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٢٥ - ٢ - ١٩٤٨ رقم ٢٤١ - ٣٩٣ والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٥ - ١١ - ٤٨ مامور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه مساعد بن سالم الحويطات المجهول محل الاقامة

الرقم ١١ ١١ - ٤٨

التاريخ ١٤ - ١١ - ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٢٦ - ٢ - ١٩٤٨ رقم ٢٥٩ - ٤٩٤ والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائر الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٤ - ١١ - ٤٨ مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه حمدان طعمة سليمان الحويطات المجهول محل الاقامة

الرقم ١٢ ١١ - ٤٨

التاريخ ١٤ - ١١ - ١٩٤٨

طلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١٥ - ٤ - ١٩٤٨ رقم ٦١٦ - ٨٨ والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٤ - ١١ - ٤٨ مأمور اجراء عمان

اخبار

الرقم ١٩١٠ - ٤٨ الى المحكوم عليه جورج ملكيان الارمني المجهول محل الاقامة

التاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١٥ - ٨ - ١٩٤٨ رقم ٥٧ - ٩ وإلا تعد متمردا وممتنعا بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٤ - ١١ - ٤٨ مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه شرقاوي عبدالرحمن من القاهرة المجهول محل الاقامة

الرقم ١٤٦٠ - ٤٧ .

التاريخ ١٤ - ١١ - ١٩٤٨

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١٩ - ٧ - ١٩٤٨ رقم ٧٢٤ - ١٦٣ وإلا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ بطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك .

تحريرا في ١٥ - ١١ - ٤٨ مأمور اجراء عمان

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء في ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ الموافق ١ شباط سنة ١٩٤٩ العدد ٩٦٩

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

مجلس الامة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة ٢٦ من الدستور ،
نصدر ارادتنا بما هو آت :
نفض دورة مجلس الامة العادية بغاية يوم الاثنين في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٩ .

عبدالله

١٧ - ١ - ١٩٤٩

وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي	سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٦ و ٢٣ - ١٢ - ١٩٤٨ نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٤٩

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٧)

١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٧) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٧ .

أ - تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ لف	الاجمال لف
٣	التقاعد والتعويضات	١١٥	
٥	وزارة الداخلية	٧٥٠	
٦	وزارة العدلية	١٤٢	
١٠	الصحة العامة	١٠٠٠	
١٣	وزارة الزراعة	٣٣٤٠٠	
١٩	النفقات العامة	١٢٠٠٠	٤٧٩٠٧

ب - تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات .

عبدالله

في ١ - ١ - ١٩٤٩ .

وزير المالية	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٦ و ٢٣ - ١٢ - ١٩٤٨ نصدق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٤٩

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ المالية)

١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ المالية) ويعمل به من بداية السنة المذكورة .

٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديل التالي على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

يضاف المبلغ التالي الى فصل الخرج المدرج في ادناه .

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الاجمال
١٦	البرق والبريد	٢٠٧٨	٢٠٧٨

٣ - يؤمن المبلغ المبين في اعلاه من الوفر العام .

٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

١ - ١ - ١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ١٦ و ٢٣ - ١٢ - ١٩٤٨ نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره .

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٤٩

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٨)

١ - يسمي هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم - ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

أ - تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ لف	الاجمال لف
٣	التقاعد والتعويضات	٨٧٥	

٩	الجمارك والتجارة والصناعة	٦٠٠	
١٠	الصحة العامة	٤٨٦	
١١	وزارة الخارجية	١٠٠	
١٣	وزارة الزراعة	٢٠٠٠	
١٥/٥	الاشغال العامة المتكررة	٧٦٠	
١٧	دائرة الاراضي والمساحة	١٥٠٠٠	
١٩	النفقات العامة	٦١٦١١	٨١٤٣٢
	النفقات فوق العادة		
٢٣	الاشغال العامة (فوق العادة)	١٠٠٠	
٢٤	الجيش العربي الاردني (فوق العادة)	١٥٠٠٠٠	
٢٥	الاراضي والمساحة (فوق العادة)	٧٥٠٠	
٢٩	البرق والبريد (فوق العادة)	٩٩٣٦	
٣١	نفقات الطوارىء	٥٨٧٧	
٣٢	وزارة الزراعة (فوق العادة)	٣٠٠٠٠	٢٠٤٣١٣
	المجموع العام		٢٨٥٧٤٥

ب – تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات باستثناء (٢٠٠٠) جنيه يؤمن من الفصل السابع من الواردات .

(عبدالله)

١-١-١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد — رئيس الوزراء
سليمان سكر — توفيق ابو الهدى

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور،
وبناء على ما قررة مجلس الامة بتاريخي ٣٠-١٢-١٩٤٨ و ١١-١-١٩٤٩ نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٩

(قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦).

١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة ٤٩ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ كما يلي :

« ٤٩ – (أ) – كل ما يضبط بموجب هذا القانون من بضائع او وسائط نقل او خلافها يسلم الى اقرب مكتب جمرك .

(ب) – عندما تكون الاشياء او وسائط النقل المضبوطة حيوانات او مواد قابلة للتلف يجوز للمدير ان يبيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد اثمانها امانة الى حين البت في القضية المتعلقة

بها اما بالمصالحة او بنتيجة قرار المحاكم النظامية .

(ج) – لمدير الجمارك ان يعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف أو الحيوانات المضبوطة الخيار بدفع أي مبلغ يعادل قيمة المال المضبوط « امانة » عوضا عن بيعه بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ امانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها اما بالمصالحة او بنتيجة قرار المحاكم النظامية .

(د) – اذا اشتمل قرار المحكمة النظامية على مصادرة الاشياء المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمدير ان يبيع هذه الاشياء بالمزاد العلني وتقيد اثمانها او المبلغ المودع امانة المذكور في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ايرادا للخزينة » .

٣ – رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

١٧-١-١٩٤٩

وزير التجارة — وكيل رئيس الوزراء
نجيب الشريدة — سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الامه بتاريخي ٣٠-١٢-١٩٤٨ و ١١-١-١٩٤٩،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٤٩

(قانون معدل لقانون المياه رقم – ٣٨ لسنة ١٩٤٦)

١ – يسمى هذا القانون « قانون تعديل قانون المياه » ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – آ – تحذف كلمة « سلفا » من الفقرة « ب » من المادة « ٢٤ » من قانون المياه رقم – ٣٨ لسنة ١٩٤٦ .

ب – يحذف الرقم « ٣٤ » من المادة « ٣٨ » من قانون المياه رقم – ٣٨ لسنة ١٩٤٦ ويضاف الرقم ٣٧ .

ج – يحذف الرقم « ٣٤ » من المادة « ٣٩ » من قانون المياه رقم – ٣٨ لسنة ١٩٤٦ ويضاف الرقم ٣٨ .

٣ – رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

١٧-١-١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد — وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر — سعيد المفتي

ينشر فيما يلي نظام الاوقاف رقم – ١ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٨ ورقم ٦٣٣ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

١٣-١-١٩٤٩

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٤٩

١ – يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام الاوقاف رقم – ١ لسنة ١٩٤٧ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة الثانية من نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ١٩٤٧ كما يلي :
تؤلف في العاصمة لجنة تسمى لجنة الاوقاف المحلية برئاسة محاسب الاوقاف العام وعضوية كل من رئيس ديوان قاضي القضاة واثنين من تجار العاصمة ينتخبهما رئيس مجلس الاوقاف الاعلى وتؤلف هذه اللجنة في مركز كل لواء وقضاء برئاسة القاضي الشرعي وعضوية المحاسب أو معاونه إذا كان المحاسب غير مسلم واثنين من تجار مركز اللواء أو القضاء ينتخبهما رئيس اللجنة بمصادقة رئيس مجلس الاوقاف الاعلى وتصدر القرارات بالاجماع أو بالاكثرية .

(الحكام العسكريون)

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين احمد بك الخليل حاكما عسكريا لقضاء رام الله .

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن قبول استقالة مهندس البلديات السيد فؤاد المعايعة من الخدمة بغاية ٣١ - ١٢ - ١٩٤٨ .
ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقل السيد رجائي كمال الموظف في رئاسة اركان الحرب من الدرجة السابعة الى القسم العسكري برتبة ملازم أول اداري ونقل السيد حسن فاظل الموظف من الدرجة الثامنة في رئاسة اركان الحرب الى القسم العسكري برتبة ملازم ثان اداري من تاريخ ١ - ١ - ١٩٤٩ .
ج - وافق فخامة رئيس الوزراء على :
١ - اعتبار السيد جلال ماضي الموظف في دائرة البريد فاقدا وظيفته من تاريخ ١١ - ١ - ١٩٤٩ .
٢ - الاستغناء عن خدمة المساح في دائرة الاراضي والمساحة السيد سليمان عبد الفتاح من تاريخ ٢٧-١١-١٩٤٨ .

[التخلي من الجنسية الاردنية]

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ - ١ - ١٩٤٩ السماح للمدعو عبد اللطيف طه أبو قورة بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

نظام رقم [١] لسنة ١٩٤٩

(صادر بموجب قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ آمر بوضع النظام التالي :
١ - يصرح باستيراد البرتقال والليمون الحلو والندلينا (اليوسفي) بكافة أنواعها والليمون الحامض والسفرجل من كافة الاقطار العربية الى المملكة الاردنية الهاشمية بشرط ان يحمل ناقلها شهادة من مصالح وقاية النباتات فيها بانها خالية من الامراض والحشرات وعلى ان يثبت ذلك بالفحص من قبل سلطات وقاية النباتات الاردنية .

٢ - يلغى النظام المنشور في الصفحه (٣٤٣) من العدد (٩٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦-١٢-١٩٤٨ .
٣ - يلغى ما يتعارض مع أحكام هذا النظام من نصوص النظام المؤرخ في ١٣-١١-١٩٣٠ الصادر بموجب قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ والمنشور في العدد (٢٨٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧-١-١٩٣٠ .

١٨-١-١٩٤٩ — وزير الزراعة
نجيب الشريده

نظام رقم [١] لسنة ١٩٤٩

(صادر بمقتضى قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦)

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٩) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، أضع النظام التالي :
١ - يلغى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ٩٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-١٢-١٩٤٧ .
٢ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠-١-١٩٤٩ — وزير الزراعة
نجيب الشريده

بيان الواردات والنفقات الحقيقية

الربع الثاني من سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩

	لف	مل	لف	مل
فيض الدور من نهاية شهر حزيران سنة ١٩٤٨			١١٩٢٧٤	٩١٢
الواردات المحلية	١٦٣٣٣٥٧	٨٤٨	١٦٣٣٣٥٧	٨٤٨
			١٧٥٢٦٣٢	٧٦٠
النفقات العادية لحكومة شرق الاردن	١٣٢٢٠٢٣	٩٢٣		
النفقات فوق العادة لحكومة شرق الاردن	١٦١٨٨	٨١٨	١٣٣٨٢١٢	٧٤١
فيض الدور على بداية شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨			٤١٤٤٢٠	٠١٩

الاعلانات

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٤٩ برقم (٨٨٦) الشركة المسماة (بشركة توفيق غرغور واولاده) بحسب البيانات المدرجة تاليا :
١ - اسم الشركة : شركة توفيق غرغور واولاده
٢ - اسماء الشركاء : نيقولا توفيق غرغور ، حبيب توفيق غرغور ، حنا توفيق غرغور .
٣ - اسماء الشركاء المفوضين بتولي ادارة اعمال الشركة والتوقيع باسمها : حنا توفيق غرغور .

٤ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	الاستيراد والتصدير والكوميسيون واعمال التجارة على اختلاف انواعها ومال القبان . والمانيفاتورة واخذ وتمثيل الوكالات التجارية المختلفة .
٥ ـ رأس مال الشركة	(١٥) الف خمسة عشر الف جنيه فلسطيني .
٦ ـ تاريخ ابتداء اعمال الشركة	١٥ كانون الثاني ١٩٤٩
٧ ـ تاريخ انتهاء اعمال الشركة	لاجل غير مسمى

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٤٩ برقم (٨٨٧) الشركة المسماة (بالشركة التجارية الصيدلية الكيماوية المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة	الشركة التجارية الصيدلية الكيماوية المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء	انور الصفدي وممدوح الاتاسي
٣ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	انور الصفدي وممدوح الاتاسي مجتمعين ومنفردين
٤ ـ رأس مال الشركة	الفا جنيه فلسطيني
٥ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استيراد الادوية والادوات ولوازم المستشفيات والالآت الجراحية والمستحضرات الطبية وتصدير الادوية الى كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة	اعتبارا من تاريخ ١٥ كانون الثاني لسنة ١٩٤٩
٧ ـ تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية بهذا اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٤٩ برقم (٨٨٨) الشركة المسماة (بشركة وادي الاردن الزراعية المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة	شركة وادي الاردن الزراعية المحدودة
٢ ـ اسماء المؤسسين	ابراهيم منكو ، ياسين التلهوني ، محمد ماضي ، محمد علي بدير ، عمر معلبكي ، توفيق قطان ، جودت شمشاعة ، الياس المعشر ، كمال منكو ، عبد الرحمن ابو حسان ، منير شقير ، مصطفى الجركس ، حسن عزيزية ، خليل الحموي ، علي منكو ، حسن سيدو الكردي ، زاهد ادلبي ، اميل قبيسي ، محمد رشيد عثمان ، صالح المعشر ، سبيرو حداد ، جودت البيطار ، رمزي الحفار ، نظمي داس ، عبد الرحمن ماضي .
٣ ـ رأس المال المسجل	مئتا الف جنيه فلسطيني مقسمة الى ٤٠٠ سهم بقيمة خمسماية جنيه السهم الواحد تدفع على خمسة اقساط متساوية خلال خمس سنوات على ان يحدد موعدها من قبل مجلس الادارة ، وقد دفع المؤسسون نصف القسط الاول من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها والقسط الاخر يسدد عند الطلب خلال السنة الاولى وعندما يطالب منهم مجلس الادارة ، وان السهم الواحد يعتبر وحده لا تتجزأ .

٤ ـ مركز الشركة	مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في اية مدينة او قرية من المملكة الاردنية الهاشمية .
٥ ـ اسماء الاشخاص المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	مجلس الادارة واما التوقيع فقد انيط برئيس مجلس الادارة او بنائبه عند غيابه بالاشتراك مع امين السر .
٦ ـ غاية الشركة	امتلاك الاراضي واستثمارها والمتاجرة بالمحصولات والالآت الزراعية وتربية الدواجن وصنع الالبان والمتاجرة بها وبصورة عامة تعاطي جميع الاعمال المماثلة لها او المتفرعة منها .
٧ ـ مدة الشركة	خمسون سنه ابتداء من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٩ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن الشركة التجارية العربية لاصحابها خلف وكرامه وطويل المسجلة في وزارة العدلية برقم (٧٩٧) والمعلن عنها في العدد (٨٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٢-١٩٤٧ انها انهت اعمالها واصبحت منحلة ولم يبق لاحد من الشركات فيها اية علاقة بالآخر .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة ادوات السيارات الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم ٨٦٣ المعلن عنها في العدد (٨٩١) من الجريدة الرسمية بان السادة عبد الله العلمي الجزازة واخويه عبد الرزاق العلمي وعبد الحليم العلمي قد انسحبو منها ولم يبق لهم فيها اية علاقة .

كما انها قد خفضت رأس مالها الى ستة وسبعين الف جنيه فلسطيني ثمنا لستة وسبعين الف سهم تأسيسي وستة عشر الف وخمسمائة جنيه فلسطيني ثمنا لستة عشر الف وخمسمائة سهم عادي .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٤٩ برقم (٨٨٥) الشركة المسماة (بشركة ماكينات الخياطة العربية) بحسب البيانات المدرجة تالياً :

١ ـ اسم الشركة	شركة ماكينات الخياطة العربية
٢ ـ اسماء الشركاء	امين محمد امين شرف وكاظم محمد امين شرف وبهية يوسف شرف وعزيزة محمد شرف وسامية محمد شرف (اردنيون)
٣ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي اداره اعمال الشركة والتوقيع باسمها	امين محمد امين وكاظم محمد امين مجتمعين ومنفردين
٤ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استيراد وتصدير وبيع وتصليح عموم ماكينات الخياطة وقطعها وكذلك شراء وبيع وتصليح عموم انواع الراديوات وقطعها .
٥ ـ رأس مال الشركة	(٢٤٠٠) جنيه ألفان واربعمائة جنيها فلسطينيا
٦ ـ تاريخ ابتداء اعمال الشركة	١ ـ ١ ـ ١٩٤٩
٧ ـ تاريخ انهاء اعمال الشركة	لاجل غير مسمى

اعلان

صرحت دائرة الصحة بتاريخ ١٢-٩-١٩٤٨ للسيد بولس سالم شاهين الاردني التابعية بتعاطي مهنة بكتريولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الابنية والعرصات المبينة مساحاتها ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة لشارع السلط بموجب المخطط تاريخ ٥-١٢-١٩٤٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

في ١٦-١-١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

الاقسام الواجب استملاكها

بناء س	بناء متر مربع	ساحة س	ساحة متر مربع	
٠٠	٢٤	٠٠	١	رشيد باشا الدنعي
٠٠	١٦	٠٠	٠	السادة متري البرامكي ورفقاه
٠٠	٣٧	٠٠	٠	السادة متري دباس ورفقاه
٠٠	١٩	٠٠	٢١	السيد فهمي يوسف
٠٠	٠٠	٠٠	٣٦٤	السادة مجيد وشكري غزلة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٤٩
الوصف : عموم اراضي قرية عين والمعمرية — من قرى بني حسن — التابعة قضاء جرش —

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية عين والمعمريه .

٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ١٦-١-١٩٤٩

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية مجرا التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١١ - ١ - ١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — الكرك
مختار قرية — مجرا

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر من دائرة تسجيل جرش
الى مخاتير واهالي قرية المصطبة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لعام ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٩ .

وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية العدنة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لعام ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه بان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على سلمان الحمد الكعيبي من اهالي بني صخر المتهم به اطلاق الرصاص بقصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على محمد شاكر مصلح من اهالي قرية جرة المتهم به السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

تصحيح خطأ

ذكر خطأ قرية (ام شجيرة) بين اسماء القرى المقرر تعديل ضريبة الاراضي المفروضة عليها والمبينة في الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٢ - ١٢ - ١٩٤٨ المنشور في الصحيفة ١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٦ - ١ - ١٩٤٩ والصواب « قرية ام شجيرة الشرقية » .